

ما حكم الجمعيات بين الموظفين؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة وهذا السائل يقول انا وبعض زملائي في العمل تعاهدنا على ان يدفع كل منا الفين ريالاً شهرياً ثم يأخذها واحد منا وهكذا حتى يأخذ كل واحد منا حقه من هذه الجمعية. السؤال ما الحكم في ذلك - [00:00:00](#)

هل هذا العمل صحيح انا ارى ان هذا لا يجوز وقلته غير مرة ان هذا لا يجوز. لانه تقارب. قرض مشروط في قرض لانك ما اقررت زملائك الا بشرط ان يقرضوك. فهو قرض مشروط في قرض فهو بيعتان في بيعه. وايضا هو قرض جر - [00:00:21](#)

نفعل فانا ارى ان هذا لا يجوز لهاتين علتين هو الذي يريد القرض يقترض من احد اخوانه ما يقترض من جماعة بهذا الشكل بل يقترض من احد اخوانه ويرد عليه القرض اذا ايسر. بدون انه يلجأ الى هذه الطريق. نعم - [00:00:43](#)